الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة اذا
جاوز عادتها كذا نقل عنه ونقل ايضا عنه ولكن اذا
جاوز العشرة تقضي ما دون العادة انتهى وابتدات
بي بالدم قبلها اي قبل العادة الا اذا كان الباقي
من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون
رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة
الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر من طهرها
تؤمر بتركها هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما
اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا
فلا شك في ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون
في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة
كذا نقل عنه ثم انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة
في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت اي الحائض
اية السجدة لا سجدة عليها لا اداء ولا قضاء لانها
ليست اهلا لها الثاني حرمة الصوم مطلقا فرضا
او نفلا كذا عنه لكن يجب قضاء الواجب منه اي
من الصوم قوله فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل
الغروب فسدت صومها مطلقا وقد مر بيانه

ويجب

ويجب قضاؤه تمثيله وتفصيله لما قبله وفيه رد
لما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره
بطل صومها فيجب قضاؤها ان كان صوما واجبا
وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في حالها انتهى وجه الرد ما ذكره عصام الدين ان
وجه الفرق خفي لان النفل مطلقا يصير لازما
بالشروع وسبب ذلك في كفاية الشعبي من انه
روى في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط
الى الارض مع حوى لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت
وهي في الصلوة فسألت ادم عليه السلام فلم يعلم
الجواب حتى نزلت جبرائيل عليه السلام فسأله
ادم عليه السلام فلم يعلم حتى يرجع وجاء وامرها
ان يأمرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأتها
الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة
فسألت ادم عليه السلام في ذلك فقال افطري
فجاء جبرائيل عليه السلام وامرها ان يأمرها بالقضاء
فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف بالقضاء
في احدهما دون الاخر فاوحى الله تعالى اليه انك

مخطوطات
جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)